أركان النكاح وشروطه

موت الزوج الذي جعل مهر زوجته أن يحج بها قبل التمكن من ذلك

السؤال: **شخص تزوَّج امرأة على أنه يَحج بها، وهذا مهرها، وبعد سنين مات ولم يحج بها، فما حكم فعله؟ وما حكم زواجهما؟**

الجواب: بالنسبة للزواج صحيح، ويبقى المهرُ ثابتًا في ذمته، فيُخرَج من أصل تركته ما تَحُجّ به، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة 7/4/1435ه